مع ان استغلته وحرث مرة العمارة ولم تعتق في ذلك
فهل للغارس يكون المساقي وهل هذه المغارسة اذا انعقدت
عن ذي المساقاة جائزة ام لا وكيف ان مشى لها في عقد المغارسة
قسمته بينهما على النصف مع ما يعطي صاحب المساقاة الكائن
في الارض من ماله بال ولعيشه غلته تبعا لغلة الكرم افتنا
بالجواب في ذلك فجاوب اذا كان الشي لها في اصل المغارسة
او المعلوم دون الشي لها فلعل المساقاة وغيرهما بعد ذلك
كما ينبغي فان كان القلع من العمل المعهود الذي لا تعظم
فيه المؤونة فالمسألة صحيحة وما انفق منه بعد
قلعه فلمن خرج في نصيبه وان كان العمل في قلع المساقاة
وما يعظم ويتكلف فالمغارسة غير صحيحة وان كان
الشي لها او المعلوم من المغارسة على ان يبقى المساقاة
في الارض ايضا فان كان لا قدر له ولا قيمة فالمغارسة صحيحة
ولكل واحد منهما ما خرج منه في نصيبه عند المقاسمة
وما يلتحق اليه لبصارته وان المساقاة له قدر وبال
كما ذكرت فالمغارسة غير جائزة والله تعالى الموفق
قال محمد بن الحاج مسألة ثالثة له الجواب
رضي الله عنك في رجل قوم يشهدوا عند القاضي بشهادة
فلما وقعوا عليها بعد ذلك رجعوا عنها فسأل المشهود
عليه ان يشهد عليهم برجوعهم عنها شاهدين عدول
ينقلان عنهما للقاضي المشهود اولا فاجابه المشهود الى ذلك
هل ينتفع بذلك المشهود عليه اولا يجب رجوعهم الا عند
القاضي المشهود عنده وليس لهم عذر يمنعهم من النهوض
اليه وكيف ان كان قد خالف شهادتهم اولا او قاضي اخر

فإن أراد

٦٠

فان اراد ان يرجعوا عند القاضي او عند حاكم اخر فما الحكم
برجوعهم الى موضع الحكومة بين لنا وجه الحكم في ذلك
فجاوب في ذلك ان رجوعهم عن شهادتهم العقبية قيل
نفسه يحلفون عن رجل شهد على رجل فقيه المشهود عليه فقال
له يا فقيه انك شهدت علي بكذا فقال له الشاهد ان كنت
شهدت عليك بكذا فانا فيه مبطل فقال اوهذا رجوعا
اذا كان على قوله بذلك بينة وتسقط شهادته وكانه
راهن الى ان هذا للخمي وفي الواضحة لمطرف وابن الماجشون
واصبغ خلافه وبه قال ابن زرب وكلامهم ذلك شهادة
وكما لا يجب ان يقبل شهادته شاهد حاضر لعذر له
وكذلك لا يرجع الا عند القاضي الذي شهد عنده وهو
عذر يمنعه عليه العمل عندنا واما رجوع الشاهد عند
حاكم اخر فخوطب بالشهادة اولم يخاطب فان كان
الشاهد مشهورا معي وما عندهم فبذلك جاوبني والله
التوفيق قاله محمد بن الحاج مسألة رابعة لهم
الجواب رضي الله عنك في رجل توفي وخلف ميراثه
مشتملا على ذهب وعروضا واملاكا وانفذ رجل انه احق
الناس بميراثه وقبض الذهب لنفسه وجميع ما خلفه
المتوفى ثم جاء رجل اخر وادعى ايضا انه احق بالميراث
من الاول وهما يتخاصمان في ذلك ثم انهما اصطلحا على ان
يعطي الوارث الاول للطالب عليه مثلا تسعة مثاقيل ويجعل
بين غير جميع التركة المذكورة والذهب الموجود في التركة
فرا يستنفعهما اخرها واما اراد ان يعطيه غير هما
وكيف ان كان الصلح بينهما على ان يعطيه عشرة دنانير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)